

الفصل للوصل المدرج في النقل

ابن عبد الله أن شبل بن حامد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير من شعر في الثالثة أو الرابعة وأخبرني عبيد الله عن زيد بن خالد مثل ذلك .

روى هذا الحديث عن يعقوب بن سفيان عن أحمد بن صالح وزيد بن بشر عن ابن وهب إلا أن الراوي قال فيه عن شبل بن خليل ولا أحسب ذلك إلا وهما حصل في الكتاب وصحف حامد بخليل لأن المحفوظ من حديث يونس شبل بن حامد .

وقد أخبرني محمد بن علي المقرئ أنا أبو مسلم بن مهران أنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال سألت أبا علي صالح بن محمد عن حديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك فقال هو الأوسي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث إذا زنت الوليدة فقال يقال شبل بن خليل .

فأما الحديث عن يعقوب بن سفيان الذي قيل فيه عن شبل بن خليد .

فأخبرناه علي بن أحمد بن إبراهيم البزار نا الحسن بن محمد بن عثمان نا يعقوب بن
سفيان نا أحمد بن صالح وزيد بن ثابت الحضرمي قال نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليل المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي
أخبره